قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣١٨) لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية ضمان وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م .)

حسنى مبارك

اتفـــاقيـــة

بين جمهورية مصر العربية

والجمهورية التشيكية

لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

إن جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية (المشار إليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة) .

رغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى بين الدولتين على أسس المساواة والمنفعة المتبادلة

تقومان بتشجيع وخلق الظروف المناسبة للاستثمارات التى يقوم بها مستثمرون من أحد الدول المتعاقدة فى إقليم الدولة الأخرى .

وإدراكا منهما أن تشجيع الاستثمارات والحماية المتبادلة لهما ، ووفقا للاتفاقية الحالية سيكون حافزا لتنشيط المبادرات التجارية فى هذه المجالات .

وقد وافقتا على مايلى :

المـــادة (١)

التعريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشمل المصطلح « استثمار » كافة أنواع الأصول المستثمرة التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأحد الأطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد الأخير ، والتى تشمل بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكافة أنواع الملكية العينية الأخرى كالرهون وامتيازات الدين وضمانات الدين والحقوق المماثلة .

(ب) الحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات ، وكذلك أى شكل من أشكال المساهمة بالشركات .

(جـ) مطالبات بأموال أو أى أداء له قيمة اقتصادية متعلق بالاستثمارات .

(د) حقوق الملكية الفكرية متضمنة بما في ذلك حقوق النشر ، والعلامات التجارية وبراءات الاختراع ، والتصميمات الصناعية ، والعمليات الفنية ، والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية وحسن السمعة .

(هـ) أية حقوق تؤول بموجب القوانين أو العقود ، كذلك أية ترخيصات أو أذونات نافذة وفقا للقوانين والتى تتضمن الامتيازات الخاصة بالبحث والاستخراج واكتشاف المصادر الطبيعية . إن أى تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة لن يؤثر على تصنيفها كاستثمارات .

٢ - يعنى المصطلح « مستثمر » أى شخص طبيعى أو اعتباري يقوم بالاستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

(أ) يعنى المصطلح « الشخص الطبيعى » أى شخص طبيعى يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين ، وذلك وفقا لقوانين كل منهما .

(ب) يعنى المصطلح (الشخص الاعتبارى) بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين أى كان مؤسس أو مشكل وفقا للقوانين الخاصة به ويتم التعامل معه كشخص اعتبارى له إقامة دائمة في اقليم أحد الطرفين .

٣ - يعنى المصطلح (العائد) المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل التحديد ، الأرباح والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، والأسهم وحصص الأرباح والأتعاب .

المـــادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع وخلق ظروف مناسبة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بغرض إقامة الاستثمارات فى أراضى الطرف الأول ، والذى له أن يقبل تلك الاستثمارات .

٢ - تمنح الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لكل من الطرفين المتعاقدين معاملات متساوية وعادلة ، كما يجب أن تتمتع بالأمن والحماية الكاملة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر.

المـــادة (٣)

المعاملات الاكثر رعاية

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات المقامة فى أراضى كل منهما والعائدات الناتجة عنها والخاصة بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، معاملات عادلة ومتساوية لاتقل رعاية عن تلك التى تمنحها للاستثمارات الخاصة بمواطنيها وعائداتها أو الاستثمارات والعائدات الخاصة بالمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة .

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى أراضى كل منهما المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يخص الإدارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتصرف في استثماراتهم معاملات عادلة ومتساوية ولاتقل رعاية عن تلك التى تمنحها لمستثمريها أو لمستثمرى أية دولة ثالثة .

٣ - أحكام الفقرة ١ ، ٢ من هذه المادة لاينبغى أن تفسر على أنها تلزم أحد الأطراف المتعاقدة بأن تمنح للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر منفعة أي معاملة أو افضلية أو ميزة قد يمنحها الطرف المتعاقد الأول بموجب :

(أ) أى اتحاد جمركى أو منطقة تجارية حرة أو اتحاد نقدى أو اتفاق دولى مشابة أو

أى شكل من أشكال التعاون الاقليمى التى يكون أى من الأطراف المتعاقدة طرفا فيها أو من الممكن أن يكون طرفا فيها .

(ب) أى اتفاق أو ترتيبات دولية متعلقة بصفة كلية أو رئيسية بالضرائب .

المـــادة (٤)

التعويض عن الأضرار أو الخسائر

١ - فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأى من الطرفين المتعاقدين لخسارة ناتجة عن حرب أو صراع مسلح ، أو حالة طوارىء أو ثورة أو عصيان مدنى أو تمرد أو أية أحداث مماثلة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فينبغى أن يمنحها الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص إعادة الشىء إلى أصله والمكافآت أو أية تسوية أخرى ، معاملات لاتقل أفضلية عن التى يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين من رعاياه أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إذا تعرض المستثمرون التابعون لأحد الأطراف المتعاقدة ، فى أى من الحالات المشار إليها فى هذه الفقرة للضرر أو خسارة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ينتج عن :

(أ) مصادرة ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها والتى تم وقوعها فى غير أوقات نشوب المعارك أو لم يتطلبها ضرورة الموقف .

فسوف يتم تعويضهم التعويض العادل والمناسب عن الضرر والخسارة الواقعة أثناء فترة المصادرة او الناتجة عن تدمير الممتلكات الخاصة بهم ، ويتم تحويل المدفوعات الناتجة عن تلك التعويضات بدون قيود بعملة حرة قابلة للتحويل وبدون تأخير.

المـــادة (٥)

نزع الملـكية

١ - لاتخضع الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لأى من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو نزع الملكية أو لأية إجراءات لها تأثير مماثل لإجراء التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بغرض المنفعة العامة ويتم إجراء نزع الملكية وفقا للإجراءات القانونية ، على أن يقام على أسس غير تمييزيه ويصاحب بالأحكام التى تقضى بدفع التعويض الفورى والمناسب والفعال .

يحتسب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار الذى نزع ملكيته قبل الإعلان عن نزع الملكية ، وأن يكون قابلا لتحويل التعويض بالعملة الحرة القابلة للتحويل وأن يتم ذلك بدون تأخير غير مبرر وإلا تحتسب عليه فوائد .

٢ - يحق للمستثمر الواقع عليه الضرر المراجعة الفورية لقضيته أو تقييم الاستثمارات الخاصة به من خلال هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

المـــادة (٦)

التحويـلات

١ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وعائداتها ، ويتم التحويل بعملة حرة قابلة للتحويل ، بدون أى قيود أو تأخير .

وتشمل التحويلات على وجه الخصوص ، وليس على سبيل الحصر :

(أ) رأس المال والمبالغ المضافة للحفاظ على قيمة الاستثمار أو زيادته .

(ب) الأرباح والفوائد ، وحصص الأرباح ، والدخول الجارية الأخرى

(جـ) الأموال المسددة عن القروض .

(د) الإتاوات والأتعاب .

(هـ) ناتج البيع أو التصفية الخاصة بالاستثمار .

(و) المكاسب الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الخاضعة للقوانين واللوائح الخاصة بذلك الطرف المتعاقد المقام فى أراضيه الاستثمار .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر معدلات الصرف السائدة ، المعدلات الرسمية التى تسرى على المعاملات منذ تاريخ التحويل ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف هذا .

المـــادة (٧)

الحـــلول

إذا قام احد الطرفين المتعاقدين او وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب نظام ضمانى متعلق باستثمار فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، فعلى الطرف المتعاقد الأخير أن يستنفد كافة الحلول المحلية فى وطنه قبل أن يراعى ما يلى :

(أ) تنازل عن - سواء بموجب القوانين أو وفقا للمعاملات القانونية فى تلك الدولة - أية حقوق أو مطالبات من قبل المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعتمد وكذلك .

(ب) يحق للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعتمد ، بموجب تطبيق مبدأ الحلول ممارسة حقوق وتنفيذ المطالبات لهذا المستثمر كما يحق له القيام بالالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

المـــادة (٨)

تسوية منازعات الاستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١ ـ يخضع أى نزاع ينشأ بين أى من المستثمرين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة والطرف المتعاقد الآخر ويكون متعلقا باستثمار منشأ فى أراضى الطرف الآخر للمفاوضات بين طرفى النزاع .

٢ - إذا استمر موضوع النزاع بين المستثمرين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة والطرف المتعاقد الآخر لفترة أكثر من ستة شهور ، فيحق للمستثمر أن يعرض موضوع النزاع على أي :

(أ) المركز الدولى لحل منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الذى يراعى تطبيق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة فى واشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥ وذلك فى حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين فى تلك الاتفاقية .

(ب) يمكن لطرفى النزاع الموافقة على عرض موضوع النزاع على هيئة تحكيم دولية تطبق القواعد الدولية وفقا للقانون الدولى المطبق فى الأمم المتحدة ، ويجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق كتابة على تعديل هذه المبادئ

المـــادة (٩)

تسوية منازعات الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين

١ ـ يتم تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات والمفاوضات كلما أمكن .

٢ ـ إذا لم يتم تسوية موضوع النزاع خلال ستة أشهر ، فيمكن لأى من الأطراف المتعاقدة عرض موضوع النزاع أمام محكمة للتحكيم وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم لكل حالة منفردة على النحو التالى :

خلال شهرين من استلام طلب التحكيم يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحداً فى المحكمة ويختار العضوان بعد ذلك عضوا من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بعد موافقة كل من الطرفين المتعاقدين (ويشار إليه فيما بعد بالرئيس) ويتم تعيين الرئيس فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم يتم خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة إجراء التعيينات اللازمة يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين فإذا كان هو نفسه أحد مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا وجد سبب يحول دون أدائة المهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس القيام بإجراء التعيين ، فإذا كان نائب الرئيس أيضا أحد مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه المهمة المذكورة ، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ، والذى يجب ألا يكون أحد مواطنى الطرفين المتعاقدين إجراء التعيين .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون مثل هذا القرار ملزما ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب محكمها وممثلها فى إجراءات التحكيم ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين أتعاب الرئيس وباقى التكاليف مناصفة بينهما بالتساوى وتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بعدد المقاعد ونوعية القانون المطبق والإجراءات والقواعد المتعلقة بشروط التحكيم هذا بخلاف ما يتفق عليه الطرفان .

المـــادة (١٠)

تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة

١ - فى حالة وجود موضوع تحكمه تلقائيا كل من هذه الاتفاقية واتفاقية دولية أخرى يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها ، فيجب ألا يمنع نص هذه الاتفاقية أيا من الطرفين المتعاقدين أو أيا من المستثمرين التابعين لهم الذين يملكون استثمارات فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من أية قواعدتعتبر أكثر أفضلية بالنسبة لحالة كل منهما .

٢ - إذا كانت المعاملة التى يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بكل منهما أو أحكام أخرى محددة خاصة بالعقود، تعتبر معاملة أكثر رعاية من تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية ، تمنح المعاملة الأكثر رعاية .

المـــادة (١١)

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات المستقبلية المنشأة من قبل المستثمرين التابعين لأحد الأطراف المتعاقدة فى أراضى الطرف الآخر ، وأيضا الاستثمارات الحالية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المـــادة (١٢)

نفاذ الاتفاقية - المدة - الانتهاء

١ - يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بانهاء الإجراءات المطلوبة لنفاذ الاتفاقية طبقا للقوانين السارية بدولته وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار الثانى .

٢ - تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة للمدة الأولية أو لمدد مماثلة ، مالم يقم أحد من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته فى إنهاء الاتفاقية قبل إنهائها بعام .

٣ - فيما يختص بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ الإخطار بانهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ الإنهاء .

إشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك - بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت ووقعت فى القاهرة بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٣ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والتشيكية والإنجليزية لكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن
جمهورية مصر العربية
« د . موريس مكرم الله »
وزير الدولة للتعاون الدولى

عن
الجمهورية التشيكية
« د . جوزيف جيدنس »
وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاقية ضمان وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٣

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٣

قـــرر

مـادة وحيـدة :

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية ضمان وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٩٣

ويعمل بها اعتبارا من ٥ / ٦ / ١٩٩٤

صدر بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٩٤

وزير الخارجية
عمرو موسى